

عنه نعت المدرة التي تؤخذ  
منها طين فجازمة الآن من الحل  
كما حرم جماعة من العلماء **فدح**  
صيد حرم المدينة وبناته ونحو  
ترايه على التفصيل السابق في حرم  
مكة لكنه لأفدية فيه وحد حرم  
المدينة عرضا ما بين اللابتين  
وهما حرتان بهما جارة سود شرق  
المدينة وغربها وحده طولاً من غير  
التيور جبلان معروفان ومثل حرم  
المدينة وادي ووح بصر الطائف

على

على الجديد واختير القديم انه  
يضمن لسلب الصايد من حرم  
المدينة بسلب لباسه غير سائر  
عورة لصحة الخبر فيه **فدح**  
دم الصيد والنبات فيتحير في  
الصيد المثلي والنبات المثلي بين  
دح مثله والتصدق به على ساكنين  
الحرم وبين ان يقوم المثل دراهم  
يستري بها طعاما ويتصدق به  
على ساكنين الحرم او يصوم عن كل  
يوم ما وغير المثلي يتصدق بقيمة